



## Department of Education

Joel I. Klein  
Chancellor

**Martine Guerrier**  
Chief Family  
Engagement Officer  
askmartine@schools.nyc.gov

**Office for Family  
Engagement and Advocacy**  
49 Chambers Street, Rm 503  
New York, NY 10007

(212) 374-2323 #tel  
(212) 374-0076 #fax

يمكن الوصول إلى أقصى إمكانات كل طفل بأفضل طريقة من خلال الشراكة الفاعلة بين الآباء<sup>1</sup> والمجتمع التعليمي. فالآباء، بصفتهم شركاء لنا في توصيل الخدمات التعليمية إلى الأطفال، لديهم حقوق وعليهم مسؤوليات محددة مبينة في هذه الوثيقة وبما يتماشى مع تعليمات المستشار.

### لدى جميع الآباء الحقوق التالية:

#### حق التعليم المجاني في مدرسة عامة.

للآباء الحق في تعليم مجاني في مدرسة عامة في بيئة تعليمية آمنة وداعمة.

#### للآباء الحق فيما يلي:

1. أن يتلقى طفلهم تعليماً مجانياً في مدرسة عامة من صف الروضة حتى بلوغ سن 21 سنة، أو إلى أن يحصل على الشهادة الثانوية، أيهما أسبق، وكما ينص عليه القانون.
2. أن يطلبوا تقييم طفلهم الذي يعاني من إعاقة، وإن تبين أنه بحاجة إلى تعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فله الحق في أن يتلقى تعليماً مناسباً ومجانياً من سن 3 حتى 21 سنة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.
3. أن يُقدّم لطفلهم إذا كان من متعلمي اللغة الإنكليزية (English Language Learner) خدمات تعليمية مزدوجة اللغة أو تعليم الإنكليزية كلغة ثانية، كما تفرضه القوانين والأنظمة.
4. أن يتلقى طفلهم جدولاً دراسياً كاملاً يُوافق التقويم المدرسي المعتمد سنوياً من إدارة التعليم.
5. أن يتعلم طفلهم في بيئة آمنة وداعمة للتعلم، خالية من التحرش والتعصب والتمييز القائم على أساس العمر الفعلي أو المدرك، والعرق، والعقيدة، واللون، والجنس، والهوية الجنسية، والتعبير الجنسي، والدين، والأصل القومي، ووضع المواطنة/الهجرة، والتوجه الجنسي، والحالة البدنية و/أو الانفعالية، والإعاقة، والحالة الاجتماعية، والمعتقدات السياسية.
6. أن يُعطى طفلهم جميع الحقوق المنصوص عليها من قبل إدارة التعليم في لائحة حقوق ومسؤوليات التلميذ  
(*Bill of Student Rights and Responsibilities*).

#### حق التمكين من الوصول إلى المعلومات

تتحمل إدارة التعليم ومدارسها مسؤولية تزويد الآباء بسبل الوصول إلى السجلات التعليمية لطفلهم وكذلك المعلومات المتوفرة بشأن البرامج والفرص التعليمية.

<sup>1</sup> الوالد لأغراض هذه الوثيقة يعني والد التلميذ أو ولي أمره، أو أي شخص آخر تربطه علاقة أبوة أو ولاية قانونية بالتلميذ.

للآباء الحق فيما يلي:

1. أن تقدم لهم خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية إذا كان الوالد بحاجة إلى المساعدة اللغوية، أو إذا طلبها بغرض التواصل الفعال مع إدارة التعليم، وذلك تمثيلاً مع تعليمات المستشار رقم (A-663)
2. أن تقدم لهم معلومات بشأن جميع السياسات، والخطط والتعليمات التي تتطلب استشارة الآباء على مستوى المدرسة، و/ أو المنطقة التعليمية، و/ أو الحي.
3. أن يُعطى لهم حق التمكين من الوصول إلى معلومات حديثة بشأن الخدمات التي تقدمها منظومة المدارس، ومتطلبات الأهلية لتلقي تلك الخدمات، وطرق التقديم لها (على سبيل المثال: المواصلات، خدمات الطعام، الخدمات الصحية، تدريس متعلمي اللغة الإنكليزية (ELL)، التعديلات، خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، الخ).
4. أن يزودوا بالمعلومات المتعلقة بالتوقعات الخاصة بطفلهم بشأن البرامج التعليمية، والمواظبة على الحضور، والسلوك.
5. أن تقدم لهم معلومات مكتوبة بخصوص معايير التقدير التي تستخدم في تقييم الأداء الأكاديمي لطفلهم.
6. أن يُعطى لهم حق التمكين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبرنامج التدريسي لطفلهم، الذي يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، الدورة الدراسية أو خرائط المنهج.
7. أن يؤكد لهم ضمان سرية سجلات طفلهم بموجب تعليمات المستشار رقم (A-820).
8. أن يعاينوا ويراجعوا سجلات طفلهم التعليمية خلال 45 يوماً من استلام المدرسة لطلب بهذا الخصوص.
9. أن يُحدد لهم موعد لشرح سجلات طفلهم التعليمية لهم من قبل أحد موظفي المدرسة المكلفين بذلك وأن يكون الموعد ضمن مدة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب بذلك.
10. أن يطلبوا كشف سجلات طفلهم التعليمية إلى أي وكالة خارجية بموجب تعليمات المستشار رقم (A-820)، وأن يطلبوا حجب معلومات الاتصال الخاصة بهم عن مؤسسات التعليم العالي ومسؤولي التجنيد في الخدمة العسكرية.
11. أن يتم إرسال سجلات طفلهم التعليمية إلى مدرسة أخرى انتقل إليها طفلهم وفي الوقت المناسب.
12. أن يوافقوا على الكشف عن معلومات شخصية محددة للهوية موجودة في سجلات التلميذ التعليمية، باستثناء ما يخوله قانون الحقوق التعليمية العائلية والخصوصية ( Family Educational Rights and Privacy Act: FERPA) وتعليمات المستشار رقم A-

820 التي تصرح بالكشف عنها من دون موافقة، مع وجود استثناء واحد يسمح بالكشف من دون موافقة، وهو الكشف أمام مسؤولي المدرسة الذين لديهم مصالح تعليمية شرعية. وموظفو المدرسة يضمنون على سبيل المثال لا الحصر، أي شخص موظف في المدرسة كإداري، أو مشرف، أو معلم، أو موظف دعم. ويكون لموظف المدرسة مصلحة تعليمية شرعية إذا كان هذا الموظف بحاجة إلى مراجعة سجل تعليمي لاستيفاء مسؤوليته المهنية. وفي حالة تم طلب ذلك، تقوم المدرسة بالكشف عن السجلات التعليمية من دون الحاجة إلى موافقة أمام مسؤولي مناطق تعليمية أخرى يطلب أو ينوي التلميذ القيد فيها.

13. أن يقدموا شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية بخصوص حالات إخفاق المدرسة المزعم في الامتثال لشرط قانون (FERPA). اسم وعنوان المكتب المسؤول عن تطبيق قانون (FERPA) هو:

Family Policy Compliance Office  
U.S. Department of Education  
400 Maryland Avenue, SW  
Washington, DC 20202-5901

### الحق في الانخراط والمشاركة النشطة في تعليم طفلهم

يحق للآباء أن تقدم لهم كل فرصة متوفرة للمشاركة الفعالة في تعليم طفلهم.

للآباء الحق فيما يلي:

1. أن يشعروا بالترحاب، والاحترام والدعم في مجتمعاتهم المدرسية.
2. أن يُعاملوا بأدب واحترام من قبل جميع أفراد طاقم المدرسة، وأن تتاح لهم جميع الحقوق بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو العقيدة، أو الديانة، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو النوع، أو العمر، أو الخلفية الإثنية، أو حالة الهجرة/المواطنة، أو الحالة الاجتماعية، أو حالة الشراكة، أو التوجّه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة، أو الحالة الاقتصادية.
3. أن يشتركوا في التواصل المنتظم المكتوب أو الشفهي مع المعلمين وغيرهم من موظفي المدرسة، وأن يحيطوهم علماً بشواغلهم المتعلقة بالتقدم الأكاديمي والاجتماعي والسلوكي لطفلهم.
4. أن يزوروا مدرسة طفلهم خلال الأسبوع المدرسي المفتوح.
5. أن يجتمعوا مع معلمي أطفالهم ومدراء المدارس وفقاً للإجراءات المتبعة.
6. أن يشتركوا في اجتماعات مفيدة وبناءة تعقد بين الوالد والمعلم لبحث تقدم طفلهم في المدرسة وإمكانية الوصول إلى موظفي المدرسة الآخرين، حسب المناسب، طوال العام الدراسي لمناقشة

مشاغلهم.

7. أن يتم تبليغهم بشكل منتظم، بصورة غير رسمية وكذلك على شكل تقارير تقدم رسمية، عن التقدم الأكاديمي والسلوكي لطفلهم في المدرسة.
8. المحاكمة المشروعة كما وردت في تعليمات المستشار رقم A-443 وقواعد الانضباط عندما يكون طفلهم عرضة للتأديب.
9. أن يرفعوا شكوى أو استئنافاً وفقاً لإجراءات الشكاوى في إدارة التعليم، إذا قامت مدرسة طفلهم بفصله ومنعه من الحضور في المدرسة/الفصول من دون اتباع الإجراءات المرعية.
10. أن يشاركوا ويتلقوا المساعدة (مثل الجلسة التوجيهية للعضو الجديد، التطوير المهني المستمر) في الاشتراك بصورة فعالة في شؤون التسيير واتخاذ القرارات التعليمية من خلال فريق القيادة المدرسي في مدرسة طفلهم.
11. أن يرافقهم صديق، أو مرشد، أو مترجم إلى جلسات الاستماع، والاجتماعات، والمقابلات، وغيرها من الاجتماعات المتعلقة بطفلهم حسب الإجراءات المرعية، وذلك من دون موافقة مسبقة من موظف أو إداري في المدرسة.
12. أن يتم تزويدهم، في حال معاناتهم من ضعف في السمع، بمترجم في أي اجتماع أو نشاط يحضره له صلة بالأوجه الأكاديمية و/ أو الانضباطية للبرنامج التعليمي لطفلهم، شرط أن يقدموا طلباً خطياً قبل ذلك الاجتماع أو النشاط؛ وأن يتم تزويدهم بتسهيلات أخرى معقولة في حالة عدم توفر مترجم.
13. أن يقوم موظفو المدرسة بكل محاولة معقولة لتأمين تلقي الآباء للإشعارات المدرسية المهمة، مثل إشعارات اجتماع الوالد والمعلم، وأسبوع اللقاءات المفتوحة بالمدرسة، وإشعارات فريق القيادة المدرسي، واجتماعات جمعية الآباء، واجتماعات مجلس التعليم المجتمعي، الخ.
14. أن يحصلوا على عضوية جمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين في مدرسة طفلهم دون اعتبار دفع اشتراك العضوية.
15. أن يزودوا بنسخة من "لائحة حقوق ومسؤوليات الآباء" ( Bill of Parent Rights and Responsibilities)، و"لائحة حقوق ومسؤوليات التلاميذ" ( Bill of Student Rights and Responsibilities)، و"قواعد الانضباط" (Discipline Code) ونسخ من السياسات المدرسية المحددة عند تسجيل طفلهم في المدرسة، ولاحقاً عند الطلب.
16. أن يشتركوا في اللجان المدرسية (مثل لجنة الأمن والسلامة، ولجنة التغذية، ولجنة اختيار مديري المدارس المستوى C-30)، بموجب الضوابط التي تنطبق على تلك اللجان.
17. أن يتم تمثيلهم في اللجان الاستشارية الخاصة بالآباء والتي تم إنشاؤها من قبل المستشار وإدارة التعليم (مثل مجموعات العمل، ولجان المهام المؤقتة، ولجنة آباء عموم المدينة وفق أحكام الباب

الأول المنبثقة عن مكتب المشاركة والتأييد العائلي (OFEA).

18. أن يرشحوا أنفسهم للعضوية في مجالس المجتمع المحلي لشؤون التعليم أو مجلسي عموم المدينة لشؤون التعليم (Community/Citywide Education Councils)، أو إن كانوا يشغلون مركز الرئيس، أو أمين السر، أو أمين الصندوق في جمعية الآباء أو جمعية المعلمين في مدرسة طفلهم أن يعطوا أصواتهم لمرشحين للعضوية في تلك المجالس، إن كان ذلك ملائماً، وطبقاً للقانون وتعليمات المستشار رقم D-140 و 150 و 160.

19. أن يحضروا الاجتماعات المفتوحة للعامّة ومجالس التعليم المجتمعي وعموم المدينة وهيئة السياسات التعليمية (Panel for Educational Policy) عملاً بأحكام قانون الاجتماعات المفتوحة المعروف بقانون (Sunshine Law).

20. أن يشاركوا في الاجتماعات العامة لمجالس التعليم المجتمعي وعموم المدينة وهيئة السياسات التعليمية، وفقاً للإجراءات المرعية.

#### حق رفع الشكاوى و/أو الاستئناف فيما يتعلق بالأمور التي تؤثر على تعليم أطفالهم

صاغ المستشار التعليمات التي تحدد إجراءات الشكاوى أو الاستئناف لمعالجة عدد من القضايا التي تؤثر في تعليم الطفل. وهذه الإجراءات مبيّنة في تعليمات المستشار التالية والتي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني

<http://schools.nyc.gov/RulesPolicies/ChancellorsRegulations>

للآباء الحق فيما يلي:

1. أن يستأنفوا قرار تحويل طفلهم إلى مدرسة أخرى استناداً إلى وضع الإقامة وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-101.

2. أن يرفعوا شكوى بخصوص العقوبة البدنية وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-420.

3. أن يستأنفوا قرار مدير مدرسة أو مدير مراقب وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-443.

4. أن يستأنفوا قرار تحويل لا إرادي وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-450.

5. أن يستأنفوا قرارات الترقية وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-501.

6. أن يرفعوا شكوى و/أو استئناف بخصوص الانتخاب في فريق القيادة المدرسي وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-655.

7. أن يرفعوا شكوى و/أو استئناف بخصوص انتخابات، ونزاعات وأعمال، وحالات تقاعس جمعية الآباء ومجلس الرؤساء وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-660.

8. أن يستأنفوا قرار رفض الاستثناء من التطعيم وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-701.
9. أن يرفعوا شكوى بخصوص إحالة، و/أو تقييم، و/أو تطوير و/أو تنفيذ لخطة القسم 504 وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-710.
10. أن يستأنفوا إلحاق طفل مشرد أو طفل في مسكن مؤقت وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-780.
11. أن يستأنفوا القرارات المتعلقة بالأهلية للنقل وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-801.
12. أن يستأنفوا القرارات المتعلقة بالأهلية للحصول على وجبات مجانية أو مخفضة السعر وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-810.
13. أن يستأنفوا عملية إدخال بيانات في سجلات طفل على أساس أنها غير صحيحة، أو مضللة أو أنها تخرق حقوق خصوصية الطفل وطلب تعديل هذه السجلات وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-820.
14. أن يرفعوا شكوى تدعي التمييز وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-830.
15. أن يستأنفوا قرار حرمان من الوصول إلى سجلات عامة تحتفظ بها إدارة التعليم وفقاً لقانون حرية المعلومات وطبقاً لتعليمات المستشار رقم D-110.
16. أن يرفعوا شكوى بخصوص ترشيح واختيار أعضاء مجالس تعليم مجتمعية وفقاً لتعليمات المستشار رقم D-140.
17. أن يرفعوا شكوى بخصوص ترشيح واختيار أعضاء مجالس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للتعليمات رقم D-150.
18. أن يرفعوا شكوى بخصوص ترشيح واختيار أعضاء مجالس عموم المدينة للمدارس الثانوية وفقاً لتعليمات المستشار رقم D-160.
19. أن يرفعوا شكوى وفقاً لإجراءات الشكاوى في إدارة التعليم بخصوص البرامج التالية المطبقة وفقاً لقانون لا يُترك طفل في الوراثة: الباب الأول والباب الثاني، الأجزاء أ و، والباب الثالث والباب الرابع، الجزء أ أو بخصوص مسألة تؤثر على تعليم أطفالهم ولا يمكن معالجتها من خلال الإجراءات المبينة في أي من تعليمات المستشار المذكورة أعلاه.

#### جميع الآباء مسؤولون عن الآتي:

1. أن يرسلوا طفلهم إلى المدرسة وهو في حالة استعداد للتعلم.
2. أن يحرصوا على أن يداوم طفلهم في المدرسة بانتظام ويصل إليها في الوقت المحدد.

3. أن يكونوا على علم بأعمال طفلهم، وتقدّمه، ومشاكله من خلال قراءة الإشعارات المدرسية، والتحدث معه عن المدرسة، ومراجعة واجباته وتقارير كشف تقدّمه، والاجتماع مع طاقم المدرسة.
4. أن يحافظوا على التواصل اللفظي و/أو الكتابي مع معلمي ومدير طفلهم بشأن تقدمه التعليمي.
5. أن يلتزموا بكافة السياسات المدرسية وتعليمات المستشار المطبقة والمتعلقة بتعليم طفلهم.
6. أن يردوا على الاتصالات الواردة من مدرسة طفلهم في الوقت المطلوب.
7. أن يحضروا جميع الاجتماعات والمؤتمرات التي تطلب المدرسة عقدها بخصوص طفلهم.
8. أن يدخلوا إلى مبنى المدرسة باحترام، وأن يمتنعوا عن السلوك المشوش وأن يعاملوا جميع أفراد طاقم المدرسة، والتلاميذ، والآباء والأعضاء الآخرين في المجتمع المدرسي باحترام وأدب.

#### ينبغي على الآباء أيضاً:

1. أن يوفرُوا إطاراً منزلياً داعماً للتعلم والدراسة حيث يتعلم طفلهم من خلاله أن يبذل أقصى جهده في المدرسة أمر مهم.
2. أن يعززوا في البيت أهمية اكتساب المعرفة والمهارات والقيم المطلوبة للعمل بصورة فعالة في المجتمع.
3. أن يتطوعوا بوقتهم أو مهاراتهم أو مواردهم في المدرسة عند الاحتياج وأينما يكون ذلك ممكناً.
4. أن يشاركوا في برامج المدرسة والمجتمعات المحلية التي تشجع الآباء على الاشتراك في صنع قرارات تعليمية.
5. أن يصبحوا أعضاء نشطاء في جمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين التابعة للمدرسة.
6. أن يصبحوا أعضاء فاعلين في لجنة آباء الباب الأول، حيثما أمكن.
7. أن يسألوا طفلهم عن الأعمال في المدرسة، والمواظبة على الحضور، والسلوك في المدرسة، وأن يناقشوا ما هو متوقع من المدرسة.
8. أن يعلموا طفلهم احترام الممتلكات، والأمن والسلامة، وحقوق الآخرين وأهمية الامتناع عن سلوكيات التهديد، أو التحرش أو التمييز.